قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات القاهرة على محمد نجيب جويفل وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن العقوبة المحكوم بها على محمد نجيب جويفل من محكمة جنايات القاهرة فى قضية الجناية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٤٩ مصر القديمة (٧١٣ كلى جنوب القاهرة) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تمويل القروض التى ترتبط الجمهورية بإعطائها لبعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح لوزارة الخزانة بالاتفاق مع البنك المركزى المصرى على طريقة تمـــويل القروض التى تعطيها الجمهورية العربيـــة المتحدة للبلاد الاخرى .

مادة ٢ — يصرح لوزارة الخزانة باعطاء البنك المركزى المصرى كافة الضمانات اللازمة لقيام البنك بتمويل هذه القروض من أمواله .

مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن رفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ سنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمرين ١٣٨ — ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال الأشخاص المذكورين بعد وهم السادة :

(١) عادل خطاب الشوربى .

(٢) سامى جاد اسماعيل قنديل .

(٣) محمد حسين المانسترلى — وشهرته فؤاد المانسترلى

(٤) فؤاد عزيز خلاط .

(٥) عبد المنعم براهيم الشوربى .

(٦) سيف الله أحمد عثمان غالب .

(٧) يوسف أنطون صعب — وشهرته يوسف عزيز ذى صعب

(٨) عمر على فهمى .

(٩) رؤوف بدرس غالى .

(١٠) محمد يوسف عبده غراب

(١١) مصطفى حسن سليمان حسنين فودة

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٣ شعبان سنة ١٣٨١ (٩ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر